إعداد
د. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني
الأستاذ المساعد في الفقه الإسلامي
كلية الإمام الأعظم – بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله بارئ النبات ، المتجلي على خلقه بالرحمات ، والمتفضل عليهم بالنعمات ، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات ، وعلى آله وصحبه أجمعين :

وبعد ..

فإن النبات من المخلوقات التي سخرها الله عز وجل لنا ليدوم النوع البشري على هذه الأرض ، بعد أن منحه سبق الوجود عليها كما دل على ذلك :

– قوله تعالى (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ)(١). وبما أن النبات هو القوت الأساس للبشر والحيوان فلا بد من وجوده قبلهما ليتسنى لهما التغذي منه عند وجودهما . والله أعلم .

– حديث عبادة بن الصامت(رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (أول ما خلق الله القلم فقال له : أكتب ، فجرى بما هو كائن إلى الأبد)(٢). فيبدو أن هذا القلم كان حياً برطوبته لذلك أمره فاستجاب وهذا يعني أنه خلق قبل الإنسان . كما أنه أحد أسباب تكاثر النبات ثم المتأمل في النبات يجده موافقاً لخلق الإنسان وذوقه فهو خير كله : مظهره ، ظله ، خشبه ، ثمره . كما تتفاوت أذواق الناس ورغبتهم في ذلك قال تعالى (وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(٣).

ولكون النبات يحتل هذه المكانة العالية لذلك أثبت الشرع حقوقاً وأوجب علينا إحترامها ، وهذا ما دفعني إلى كتابة هذا البحث لبيان هذه الحقوق التي حاولت إنتقاءها من بين الآيات والأحاديث النبوية ومن بين سطور الكتب الفقهية . فالله عز وجل أسأل أن يتقبله ويجعله مرئياً في ميزان حسناتي يوم (يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ)(٤). إنه سميع الدعاء .

---

(١) سورة فصلت : آية (١٠) .

(٢) أخرجه الترمذي . أنظر عارضة الأحوذي : ١٢/ ٢١٧ .

(٣) سورة الرعد : آية (٤) .

(٤) سورة الزلزلة : آية (٦) .

نظرات في عنوان البحث

قبل الخوض في لجة البحث لا بد من التأمل في عنوان البحث وذلك في نقطتين هما :

١- **الحقوق** : وسنأتي إلى تعريفها عند اللغويين :

فالحقوق : جمع مفرده حق : الذي هو ضد الباطل ويطلق في اللغة على معانٍ عدة منها[٥]:-

الأمر المقضي : أي الذي ثبت لصاحبه ولا يحق لأحد سلبه منه .

العدل : ضد الجور وهو : ما قام في النفس أنه مستقيم[٦].

لأن العدالة تعني منح الأشياء حقوقها فعند بخسها وإنقاصها يعني أننا ظلمناه وجرنا عليه .

- الملك : فالحقوق هي ملك أصحابها .

- الموجود الثابت : فهو موجود لا يمكن جحودها بعد أن أثبته الشارع .

- الواجب : يقال : استحق الشيء : استوجبه[٧].

وبناءاً على ما تقدم يمكن تقسيم الحق إلى قسمين : -

أ- حق الغير : هو الواجب أو الإلتزام الذي يجب علينا أداءه له ، ولا يجوز الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال .

ب- حق الذات : هو ما ثبت لها عن طريق الشرع أو العرف ، ويؤدي سلبه إلى فقد الحياة أو تنغيصها .

٢- **النبات** : استخدمت كلمة (النبات) دون غيرها لأنه يدخل تحت هذا المسمى كل أصنافه من الأشجار والزروع وغيرها وهذا ما نتبينه عند دخولنا إلى معناه وكما يأتي :-

فالنبات : مصدر نبت ، قال الليث : كل ما أنبت الله في الأرض فهو نبت . والمنبت : موضع النبات . والنبتة : شكل النبات وحالته التي ينبت عليها . ونبت فلان الحب : إذا غرسه وزرعه . والنابت من كل شيء : الطري حيث ينبت صغيراً .

التنبيت : أول خروج النبات . وقيل : ما نبت على الأرض من نبات من دق الشجر وكباره[٨].

---

(٥) القاموس المحيط : ص ٧٨٧ ، لسان العرب : ١٠/ ٤٩ - ٥٣ .

(٦) القاموس المحيط : ص ٩٢٧ .

(٧) لسان العرب : ١٠/ ٥٣ .

(٨) لسان العرب : ٩٥/ ٩٧ .

والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة : فعل أجرى الله سبحانه وتعالى العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده[٩]. وعليه لابد من توفر سببين لوجود النبات :-

أ- قريب : وهو وضع البذر أو الغرس في الأرض مع مراعات الأسباب المناسبة لنموه كالأرض والجو وغيرها .

ب- بعيد : هو إذن الله تعالى بنموه لذلك يقول (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)[١٠]. لذلك قيل : زرعه الله : أي أنبته[١١].

ولعل من المفيد أن نبين معنى بعض الكلمات ذات المعنى القريب من النبات وهي :

أ- الزرع : مصدر زَرَعَ ، يقال : زرع الحب زرعاً وزراعة : بذره ، والإسم الزرع وقد غلب على البر والشعير وجمعه زروع ، وقيل : الزرع : طرح البذر ، والله يزرع الزرع : ينميه حتى يبلغ غايته على المثل .

والزَّرَّاع : معالج الزرع وحرفته الزراعة[١٢].

قال الكاساني : والزرع هو الإنبات لغة وشرعاً[١٣].

ويبدو أنه غلب على النبات الذي لا ساق له[١٤].

ب- الشجر : ما له ساق من النبات[١٥].قال الشربيني : فإن قيل : قد قلتم غير الشجر هو الذي لا ساق له وقد قال تعالى (وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ)[١٦].

---

(٩) بدائع الصنائع : ٦/ ٢٦٤ .

(١٠) سورة الواقعة : آية (٦٤) .

(١١) لسان العرب : ٨/ ١٤١ .

(١٢) لسان العرب : ٨/ ١٤١ ، القاموس المحيط : ص٦٥٣ .

(١٣) له بدائع الصنائع : ٦/ ٢٦٤ .

(١٤) تفسير القرطبي : ١٧/ ١٠٠ .

(١٥) المصدر السابق . الإشارة نفسها . مغني المحتاج : ٢/ ٤٣٧ .

(١٦) سورة الصافات : آية (١٤٦) .

أجيب : بأنها كانت شجرة على خلاف العادة من القرع معجزة لسيدنا يونس(عليه السلام)[١٧]. أي إنها ذات ساق وقد اختلفت عن نظائرها المألوفة عندنا .

ومن الجدير بالذكر فإن النبات سواء أكان زرعاً أم شجراً أم غير ذلك هو كائن حي إذ نراه يبدأ صغيراً ثم يكبر شيئاً فشيئاً حتى تتكامل أجزاءه ثم إذا استوفى أيام عمره ودع ما حوله بعد أن نشأ من فصيلته أو جنسه بذراً أو صغاراً تخلفه وترثه وهذه سنة الحياة في تكاثر الكائنات الحية .

وما النبات إلا كائن حي شأنه شأن الإنسان والدواب الأخرى ،

وسنتحفك أخي القارئ بالأدلة على ذلك .

الأدلة على أن النبات كائن حي

لكي تثبت الحقوق للنبات لابد من إثبات حياته ، لذلك سنذكر جانباً من هذه الأدلة أما الباقية فستجدها عند ولوجك في جوانب البحث :-

١- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : خرج النبي(ﷺ) من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال : يعذبان وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير : كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الأخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا ، وكسرة في قبر هذا . فقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[١٨].

والجريدة هي التي لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهي السعفة وقيل : إنه خص الجريدة بذلك لأنه بطيء الجفاف . ولا يقتصر على الجريد والنخل بل كل النبات لما روي أنه(ﷺ) أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي(ﷺ) يستتر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان(ﷺ) جالساً[١٩].

وقيل : إن المعنيَّ فيه أنه يسبِّح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى . كما لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا ، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن ندعو له بالرحمة وليس في سياق ما

---

(١٧) له مغني المحتاج : ٢/ ٤٣٧ .

(١٨) أخرجه البخاري : أنظر فتح الباري : ١٠/ ٣٨٧ .

(١٩) فتح الباري : ١/ ٢٥٤ - ٢٥٦ .

يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الأسلمي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان[٢٠].

مما مضى يدل على أن للنبات روحاً تليق به وإمارة وجودها هي الرطوبة في أجزائه ، ومما يدل على وجود الروح قوله(ﷺ) (ما لم ييبسا) ليكون اليباس علامة الموت والرطوبة علامة الحياة الذي يقترن بها الذكر والتسبيح ، ثم ما المانع لو قلنا دعاؤهما لصاحبي القبرين ليخفف عنهما من العذاب . لكن موتها بيباسها يقطع دعاءهما والإنتفاع منه .

٢- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي(ﷺ) قال : إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفَّر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّفٍ . وقال العباس : يا رسول الله إلاَّ الأذخر لصَاغَتِنَا وقبورنا . فقال : إلا الأذخر[٢١].

وما روي أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال النبي(ﷺ) يوم افتتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استُنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرَّم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلالها[٢٢].

والأذخر : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور وكذلك يستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود[٢٣]. وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه لأن النبت اليابس كالصيد الميت[٢٤].

---

(٢٠) أنظر ما تقدم . المصدر السابق ، نفس الإشارة . ووصية بريدة في البخاري : ٣/ ١٧٣ .

(٢١) أخرجه البخاري ، أنظر فتح الباري : ٤/ ٣٧ - ٣٩ .

(٢٢) المصدر السابق .

(٢٣) فتح الباري : ٤/ ٣٩ .

(٢٤) المصدر السابق : ٤/ ٣٩ .

هذا وقد أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الأذخر وما أنبته الأدمي من البقول والزروع والرياحين[٢٥]. مما مضى تبين أن النبات كائن حي وله روح تليق به ولولا ذلك لما حرم الشارع قطع نبات مكة الرطب وأوجب على من فعله الفدية بخلاف اليابس .والله أعلم .

٣- قال تعالى (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً)[٢٦]. يبدو لي أنها نخلة أنها نخلة قائمة وبعد أن طلبت منها مريم (عليها السلام) الرطب من خلال هزها من أصلها اهتزت استجابة لطلبها فأسقطت عليها منه ، ولا يختلف إثنان على أن سقوط الرطب لم ينتج عن قوة الهز لأن عصبة من الرجال لا تقوى على ذلك فكيف بإمرأة في ساعة المخاض ؟ فلا بد أن يكون ذلك من إلتقاء روحي بين روحين قدمت أحدهما الخدمة للأخرى .

٤- قوله تعالى (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ)[٢٧]. قال ابن عباس (رضي الله عنهما) وغيره : النجم ما لا ساق له ، والشجر ما له ساق وأنشد قول صفوان بن أسد التميمي[٢٨]:-

لقَدْ أنجَمَ القَاعُ الكَبِيرُ عِضَاهَهُ وَتمَّ بِهِ حَيَّاً تَمِيمٌ وَوَائِلُ

واشتقاق النجم من نجم الشيء ينجم بالضم نجوماً : ظهر وطلع ، وسجودهما بسجود ظلالهما قاله الضحاك .

وقال النحاس : أصل السجود في اللغة : الإستسلام والإنقياد لله عز وجل فهو من الموات كلها إستسلامها لأمر الله عز وجل وانقيادها له ومن الحيوان كذلك ويكون من سجود الصلاة[٢٩].

ويمكن الإستخلاص من الآية بأن النباتات جميعاً سواءٌ أكانت من ذوات الساق أم غيرها هي كائن حي مجبول على الطاعة ومن ذلك السجود لله تعالى بكيفية تليق بها .

وإذا ثبت أن النبات كائن حي فإن له حقوقاً يجب علينا المحافظة عليها ، وعليه واجبات جبله الله تعالى على القيام بها وأداءها وهذا ما سنأتي إلى تفصيله .

---

(٢٥) المغني : ٣/ ٢٤٩ .

(٢٦) سورة مريم : آية (٢٥) .

(٢٧) سورة الرحمن : آية (٦) .

(٢٨) تفسير القرطبي : ١٧/ ١٠٠ .

(٢٩) تفسير القرطبي : ١٧/ ١٠١ .

أدلة مشروعية حقوق النبات

بما أن الإسلام (تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)[٣٠]. لذلك بين حقوق الموجودات المنثورة على هذه المعمورة والزمنا إحترامها سواء أكانوا من البشر أم من سائر المخلوقات ومن ضمن المخلوقات التي أثبت الشرع حقوقها وبينها هو النبات وإليك النصوص :-

١- قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٣١].

ولنتأمل في الآية حيث يخبرنا تعالى بأنه خلق بساتين منبسطة على الأرض مما يفرش مثل الكروم والزروع والبطيخ (وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ) أي ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار (وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ) وقد أفردهما بالذكر لما فيهما من الفضيلة وبين إختلاف طعمهما عند الأكل فمنه الجيد والدون (وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ)[٣٢].

يقول القرطبي : وفي هذه الآية أدلة ثلاثة :-

أحدهما : قيام الدليل على أن المتغيرات لابد لها من مغير .

الثاني : على المنة منه سبحانه علينا فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاءاً ، وإذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم ، وإذا خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني ، فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداءاً لأنه لا يجب عليه شيء .

الثالث : على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الله الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها ، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها وثمر خارج من صفته الجرم الوافر واللون الزاهر والجنى الجديد والطعم اللذيذ .

فأين الطبائع وأجناسها ؟ وأين الفلاسفة وأُناسها ؟ هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان ؟ أو ترتب هذا الترتيب العجيب ؟ كلا لا يتم ذلك في العقول إلاَّ لحيٍّ عالم قادر مريد ، فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية[٣٣].

---

(٣٠) سورة النحل : آية (٨٩) .

(٣١) سورة الأنعام : آية (١٤١) .

(٣٢) تفسير القرطبي : ٧/ ٦٤ - ٦٥ .

(٣٣) تفسير القرطبي : ٧/ ٦٥ .

قال القرطبي أيضاً في قوله تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) : فهذان بناءان جاءا بصيغة أفعل :-

أحدهما : مباح ، كقوله(فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[٣٤].

والثاني : واجب ، وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبين أن الإبتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف[٣٥].

والذي يبدو لي أنه لا مانع من جعل الأمرين للوجوب ذلك لأن الطعام النباتي نفع محض بخلاف الحيواني إذ قد يضر ولو ترك الإنسان الأكل منه فإنه قد يهلك وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[٣٦]. لذلك يجب على الإنسان الأكل منه ، كما إنه من حقوق النبات كما سيأتي ، أضف إلى ذلك أن النبات من النعم التي خلقها الله عز وجل لنا فإن لم نأكل منه ونتلذذ به فما قيمته ؟ وكيف نشكره عليها ؟ لأن الشكر يكون مقابل نعمةٍ سابقة . والله أعلم .

والملاحظ أن الله تعالى بعد الأمرين جاء لينهانا بقوله(وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) والسرف : الخطأ أي : لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه[٣٧]. وكأنه يقول : لا تقطعوا الثمر قبل نضوجه فإذا نضج فلا تعطوه لمن لا يستحقه .

إذا اتضح هذا فقد أخبرتنا الآية بأن النبات يمتلك حقاً بعد أن نسبته له (وآتوا حقه) وأمرتنا أن تؤتيه ذلك الحق لكن اختلف الفقهاء في تفسير هذا الحق وكما سيأتي[٣٨]:-

١- هو الزكاة المفروضة ، أي : العشر ونصف العشر وبهذا قال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية وسعيد بن المسيب والضحاك . ورواية عن مالك وبعض الشافعية .

٢- هو حق في النبات سوى الزكاة أمر الله به ندباً ، وبهذا قال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، قال مجاهد : إذا حصدت فحضرك المساكين فأخرج

---

(٣٤) سورة الجمعة : آية(١٠) .

(٣٥) تفسير القرطبي : ٧/ ٦٥ .

(٣٦) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٣٧) تفسير القرطبي : ٧/ ٧٢ .

(٣٨) المصدر السابق : ٧/ ٦٦ .

لهم من السنبل وإذا جذذت فأخرج لهم من الشماريخ ، وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه وإذا عرضت كيله فأخرج منه زكاته[٣٩].

٣- قال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)[٤٠]. حيث نزلت هذه الآية في الأخنس بعد إحراقه الزرع وقتله الحمر ولكون (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لذا فهذه الآية عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة[٤١]. ويلاحظ أن الله تعالى قدم الحرث على النسل لأهميته ولكونه سبباً في ديمومة النسل البشري لذلك عندما أهدر حق النبات بالحياة فقد استحق النار وهذا يدل على تحريم إهلاك النبات .

٤- قال تعالى(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[٤٢].

هذه الأية تدل على تحريم قطع النبات وقد استثنى الشرع هذا التحريم في حالات الضرورة ومنها ظروف الحرب مع أعداء الله تعالى ومعلوم أن (الضرورات تبيح المحضورات) وسنفصل ذلك في موضعه .

٥- قال(ﷺ) : إذا قامت الساعة وبيد أحد فسيلة فإن استطاع أن يقوم حتى يغرسها فليفعل[٤٣]. أي امنحها حقها من الحياة ولا تبخسها ذلك لكي تبرئ ذمتك فلا يطالك الحساب على ترك واجب الغرس .

٦- حديث رافع بن خديج(رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ) قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له شيء من الزرع شيء وله نفقته[٤٤]. فهذا رسول الله(ﷺ) لم يأمر بقلع النبات المزروع في أرض الغير لكيلا يبخسه حقه في الحياة بل يعطي الزارع ما أنفق على الزرع ، ويترك الزرع في الأرض ليتمتع ببقية حياته .

---

(٣٩) تفسير القرطبي : ٧/ ٦٦ .

(٤٠) سورة البقرة : آية (٢٠٥ – ٢٠٦) .

(٤١) تفسير القرطبي : ٣/ ١٤ .

(٤٢) سورة الحشر : آية (٥) .

(٤٣) أخرجه أحمد أُنظر أطراف الحديث النبوي الشريف : ٢/ ٤٦٦ .

(٤٤) أخرجه الترمذي أنظر عارضة الأحوذي : ٦/ ١٢٥ .

٧- (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلاَّ كانت له صدقة)[٤٥].

ينظر الإنسان إلى مصلحته أولاً حتى قبل أن يقوم بالواجبات الملقاة على عاتقه . ولكي تقبل الأمة على تكثير النبات لذلك بشَّر(ﷺ) الغارس والزارع منهم بأن له صدقة ينتفع بها يوم القيامة إضافة إلى الفائدة الدنيوية من ذلك .

٨- ما روي أن أبا بكر الصديق(رضي الله عنه) نهى زيداً أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً ، وعمل بذلك المسلمون بعده[٤٦]. أي أنه عندما أرسله في أحد المعارك قائداً نهاه عن أن يعمل بعمل المخربين فيحرم النبات من حق الحياة .

٩- قال القرطبي : والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناه من غرس الأشجار[٤٧].

الترابط بين الإنسان والنبات

استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض ، ولكي يتسنى له القيام بهذه الوظيفة فقد هيأ وسخر له ما حوله من المخلوقات ليدوم نسله وتقوم حياته ، ومن تلك المخلوقات – النبات – ليتنعم بثمره ويسعد بمنظره ويستظل بظله ويدفأ بناره وينتفع بفوائده الأخرى ، ويشترك هذا النبات مع الإنسان في كثير من المواقع التي سلط السياق القرآني والحديث النبوي الشريف عليها ولنتأمل معاً في جانب من هذه المواقع :-

١- الإشتراك في أصل الخلقة ، إذ كلاهما نبات من الأرض حيث قال تعالى في النبات (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى)[٤٨] . كما قال تعالى (وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً)[٤٩]. وقال تعالى (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[٥٠]. حتى إن القرآن الكريم قد شبه مريم (عليها

---

(٤٥) المصدر السابق : ٦/ ١٥٢ وصححه .

(٤٦) أخرجه الترمذي : ٧/ ٤٠ .

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن : ٣/ ١٩٩ .

(٤٨) سورة طه : آية (٥٣ – ٥٤) .

(٤٩) سورة نوح : آية (١٧) .

(٥٠) سورة هود : آية (٦١) .

السلام)بالنبات في قوله (وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً)[٥١]. كما أننا إذا رجعنا إلى بداية تكوين الإنسان والنبات لوجدناهما يشتركان فالإنسان يبدأ من تلقيح خلية الحيمن لخلية البويضة ، وكذلك النبات تبدأ حياته بخلية مخصبة (البويضة المخصبة) ، كما إن الخلية هي الوحدة البنائية للحيوان والنبات على حد سواء[٥٢].

الإشتراك بعملية الزرع : وذلك من خلال تشبيه النصوص الزوجة بالأرض المحروثة المستعدة للزرع كما في قوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[٥٣]. فرحم المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات وبهذا أنشد ثعلب[٥٤]:-

إنَّمَا الأَرحَامُ أَرضُو نَ لَنَا مُحْتَرَثَاتِ

فَعَلَينَا الزَرْعَ فِيهَا وَعَلَى اللهِ النَّبَاتِ

٣- وقد ذهب رسول الله(ﷺ) إلى أبعد من ذلك عندما أثبت النسب بين الإنسان وبعض النبات عندما قال (أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وإنها خلقت من طينة آدم)[٥٥].

٤- يرتبط الإنسان والنبات أحدهما بالأخر وجوداً وعدماً حيث أن حياة النبات تتوقف على الإنسان بل لولا الإنسان لما خلقه الله عز وجل قال تعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ)[٥٦].

أي خلقه ليكون رزقاً لكم ، كما أن حياة الإنسان تتوقف على النبات لأن غذاء الإنسان إما نباتي وإما حيواني : فالحيوان يتوقف وجوده وإستمراره على النبات فيكون النبات هو الأصل الذي لا مناص للإنسان منه . ومن جهة أخرى فإن النبات ينتفع من الإنسان في إختيار الأرض والزمان لزرعه وبذره وكذلك سقيه ومتابعته . أما الإنسان فينتفع من النبات في كثير من المجالات منها تناغمه معه في تقبل ما يطرحه النبات من نفسه (الأوكسجين) الذي تتوقف حياة الإنسان عليه ،

---

(٥١) سورة آل عمران : آية (٣٧) .

(٥٢) علم الأحياء : ص٨ - ٣١ .

(٥٣) سورة البقرة : آية (٢٢٣) .

(٥٤) تفسير القرطبي : ٣/ ٦٢ .

(٥٥) المقاصد الحسنة : ص١٤ ، الجامع الصغير للسيوطي : ١/ ٢٤ .

(٥٦) سورة إبراهيم : آية (٣٢) .

أما النبات فإنه يتقبل نفس الإنسان (ثاني أوكسيد الكاربون) كغذاء لنفسه[٥٧]. ويطلق على هذه العملية (التبادل الغازي) حيث تتم في معظم أعضائه في الساق أو الجذر أو الثمار أو البذور وكذلك الأوراق التي تتميز بأن الجزء الأكبر من عملية التبادل الغازي تتم عن طريقها[٥٨].

٥- هناك إرتباط روحي بين الإنسان والنبات وهذا ما نستشفه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : خرج النبي(ﷺ) من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال : يعذبان وما يعذبان في كبيرة وإنه كبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الأخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[٥٩].

وكأن هاتين الجريدتين بسطتا أكف الضراعة لله تعالى ليخفف عن هذين الميتين جزاء خدمتهما للنبات فيما مضى . والله أعلم .

كما أن هناك وجوداً للنبات مع الإنسان في المكان الروحي الذي نجده في النصين الأتيين :-

أ- قوله تعالى (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)[٦٠]. حيث اختار الله عز وجل مكان المناجاة بالقرب من الشجرة التي قيل في نوعها بأنها : العلّيق ، وقيل : سَمُرة . وقيل : عوسج التي كانت منها عصاه[٦١]. وأياً كان نوعها فقد عاشت الجو الروحاني .

ب- قوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ)[٦٢].

---

(٥٧) علم الأحياء : ص٥٥ .

(٥٨) المصدر السابق : ص١٤٣ .

(٥٩) أخرجه البخاري أنظر فتح الباري : ١٠/ ٣٨٧ .

(٦٠) سورة القصص : آية (٣٠) .

(٦١) تفسير القرطبي : ١٣/ ١٨٦ .

(٦٢) سورة الفتح : آية (١٨) .

والشجرة هي : سَمُرة[٦٣]. ومعلوم أن هذه البيعة قد حضيت بقبول الله تعالى كما أخبر ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٦٤]. وما رافق ذلك من نزول السكينة عليهم وكل هذه المراسيم كانت تحت الشجرة .

٦- وهذا رسول الله(ﷺ) يشبه نوعاً من النبات بالمسلم أو المؤمن وذلك في حديث ابن عمر قال : قال رسول الله(ﷺ) : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا يارسول الله . قال : هي النخلة[٦٥]. وفي رواية أخرى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كنا عند رسول الله ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي ؟ قالوا : لا ، قال : هي النخلة لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة[٦٦]. هذا وقد ذكر فريق من العلماء أن وجه الشبه بين المسلم والنخلة هو من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو لأنها لا تحمل حتى تلقح ، أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأن في طلعها رائحة مني الأدمي ، أو لأنها تعشق أو لأنها تشرب من أعلاها ، أو لكونها خلقت من فضلة طين أدم[٦٧]. هذا وقد ضعف ابن حجر أوجه الشبه هذه قائلاً : لأن جميع ذلك من المشبهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم[٦٨].

أقول : وبما أن الأوصاف السابقة في الشبه بين النخل والإنسان عموماً وليس فقط المسلم يشهد لها واقع الحال فهذا ما نروم الوصول إليه لكون النخل أحد النباتات وهو يخدم ما نحن بصدده في هذا البحث .

---

(٦٣) تفسير القرطبي : ١٦/ ١٨٢ .

(٦٤) سورة الفتح : آية (١٠) .

(٦٥) أخرجه البخاري : أنظر فتح الباري : ١/ ١١٩ و ١٨٥ .

(٦٦) المصدر السابق : ١/ ١١٩ .

(٦٧) المصدر السابق : ١/ ١٢٠ .

(٦٨) المصدر السابق . الإشارة نفسها .

٧- تشبيه الشارع ثمرة العمل الصالح للإنسان ومضاعفة حسناته بثمرة النبات بقوله تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ)[٦٩].

٨- هناك شبه بين النبات المثمر والعلماء من البشر فالنبات المثمر تراه ناكساً متواضعاً كالعلماء يزيدهم العلم تواضعاً . أما غير المثمر فتراه رافعاً متكبراً كالرجال الذين قل علمهم فأرادوا تعويض قلة ثمرتهم بالكبر ، لذلك اشتركا في المصير فالنبات الغير مثمر سرعان ما توقد به النار وهو في غضاضة شبابه ، أما الإنسان المتكبر فكذلك لقوله(ﷺ) : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر)[٧٠].

٩- نستدل على حياة الأرض بوجود النبات فيها وهذا ما قاله تعالى عنه(وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا)[٧١]. كما أن وجود الإنسان هو السبب لحياة الأرض وهذا ما تدل عليه رواية سعيد بن زيد عن النبي(ﷺ) قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... [٧٢].

زد على ذلك فإن الأرض تكتسب قيمتها من وجود الإنسان والنبات فيها ، فالأرض غير المسكونة وغير المناسبة للزرع لا قيمة لها . والله أعلم .

---

(٦٩) سورة البقرة : آية (٢٦١) .

(٧٠) أخرجه الترمذي . عارضة الأحوذي : ٨/ ١٦٤ . وصححه .

(٧١) سورة البقرة : آية (١٦٤) .

(٧٢) أخرجه الترمذي عارضة الأحوذي : ٦/ ١٤٩ . وصححه .

الشروط الواجب توفرها لضمان حقوق النبات

لابد قبل أن نجوب في أرجاء حقوق النبات من بيان الشروط الواجب توفرها في أركان عملية الزرع وهي : الزارع – الأرض – المزروع .

١- شروط الزارع : ويمكن إجمالها بما يأتي :-

أ- أن يكون بالغاً عاقلاً[٧٣]. فلا يصح أن يكون الزارع مجنوناً أو صغيراً أو من في معناهما لأنهما لا يحسنان زراعته أو إختيار الأرض أو الزمان المناسب ، وقد رفع الشرع عنهما المسؤولية الشرعية ، قال(ﷺ) : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[٧٤].

ب- أن يكون خبيراً بما يصلح الزرع ، لأن غير الخبير قد يسيء إلى النبات سواء في زرعه أم في مداراته ومن حيث يدري ولا يدري وقد قيل قديماً : (الجاهل عدو نفسه) . فهو عدو للنبات من باب أولى .

ج- أن يكون مستطيعاً للقيام بخدمة النبات ولا فرق في عدم الإستطاعة بين أن يكون مريضاً أو مشغولاً أو غيرها إذا كان ذلك يحرم النبات من نيل حقوقه .

٢- شروط الأرض : ويمكن إجمالها بما يأتي :-

أ- أن تكون الأرض صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة فلا يجوز ذلك[٧٥]. لأن أرضاً بهذه الصفة لا ينبت فيها الزرع .

ب- أن يمكن زراعتها بلا عارض من انقطاع الماء أو زمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة[٧٦].

ج- أن تكون الأرض مملوكة للزارع . لأن مجرد اعتراض المالك الأصلي للأرض قد يعرض النبات للهلاك ثم إن النبات طيب فمن غير الصحيح أن تضعه في مكان مغصوب حرام . ويدل على ما ذكرنا :-

---

(٧٣) بدائع الصنائع : ٦/ ٢٦٨ .

(٧٤) سنن ابن ماجه : ٢/ ١٧٧ ، عارضة الأحوذي : ٥/ ١٩٥ .

(٧٥) بدائع الصنائع : ٦/ ٢٦٨ – ٢٦٩ .

(٧٦) المصدر نفسه .

– حديث رافع بن خديج(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته[٧٧].

– حديث سعيد بن زيد(ﷺ) عن النبي(ﷺ) قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[٧٨].

والعرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له أو الرجل الذي يغرس أرض غيره[٧٩].

٣– شروط المزروع : وهي :–

أ– ألا يكون المزروع قد تحقق ضرره للناس أو الدواب ، أو حرمه الشرع فلا تجوز زراعة النباتات المخدرة كالحشيشة وغيرها لأن في تكاثرها فساد للخلق لذلك تعد زراعته إعتداءاً على المجتمع .

ب– ألا يكون النبات مما يخدم غير المسلمين ويدل على ذلك حديث أبي هريرة(ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر : يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فلأنه من شجر اليهود[٨٠].

ج– الأولى ألا يزرع الإنسان ما لا فائدة فيه ، لا فائدة غذائية ولا طبية ولا استظلال ولا تمتع بمنظره ولا حطب ولا غيرها .

د– ألا يكون المزروع يضر بالنباتات الأخرى كالنباتات المتطفلة ويسمى (الهالوك) لأنه يتغذى على النباتات الأخرى .

---

(٧٧) أخرجه الترمذي أنظر عارضة الأحوذي : ٦/ ١٢٥ .

(٧٨) المصدر السابق : ٦/ ١٤٦ .

(٧٩) عارضة الأحوذي : ٦/ ١٤٨ .

(٨٠) أخرجه مسلم والترمذي : التاج الجامع للأصول : ٥/ ٣٣٥ .

حقوق النبات

أثبتنا فيما مضى أن النبات كائن حي وأنه يرتبط مع الإنسان بروابط وثيقة تجعله أقرب المخلوقات إليه ، لذلك أثبت الشرع له حقوقاً يجب علينا احترامها ، وسندخل في أروقة هذه الحقوق التي وجدتها تتحد في أربع نقاط وإليك التفصيل :-

١- حق الحياة :-

الحياة نعمة وهبها الله عز وجل لخلقه ومن ضمنهم النبات لذلك يجب علينا المحافظة على هذا الحق ليعيش محفوظاً من كل عارض يفقده هذا الحق . وهناك بعض المسائل التي يجب تحقيقها للمحافظة على هذا الحق وهي :

أ- المحافظة على أصل النبات :

سخر الله تعالى النبات للإنسان ليملكه ملك منفعة وليحافظ على أصله بدوافع العلاقة الوثيقة التي جعلها الله تعالى بينهما ، وأذكر من صيد خاطري العلاقة الوثيقة التي كانت تربطني مع النبات إبان عشت في قرية كرطان / الأنبار ، حيث كنت أشعر بعواطف خاصة تجرني نحوه لا سيما الذي زرعته بيدي فمنظره أجمل من غيره وثمره أطيب من سواه لذلك كانت تحظى مني بعناية خاصة ويبدو أن هذا الشعور هو ذاته الذي انتاب يونس(عليه السلام) تجاه الشجرة التي أنبتها الله تعالى عليه(وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ)[٨١]. بعد نجاته من الحوت فقد روي أنه رجع ذات يوم إلى الشجرة فوجدها يبست فحزن وبكى عليها[٨٢].

فهذا يدل على أن محبة النبات غريزة خلقية تحتم على الإنسان المحافظة عليه وقد ذكرنا في المشروعية جانباً من النصوص التي تلزم الإنسان بذلك ونذكر هنا حديث ابن عمر(رضي الله عنه) قال : أصاب عمر(رضي الله عنه) أرضاً بخيبر فأتى النبي(صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً هو أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ قال : إن شئت حَبَستَ أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر : إنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول منه[٨٣].

---

(٨١) سورة الصافات : آية (١٤٦) .

(٨٢) تفسير القرطبي : ١٥/ ٨٥ .

(٨٣) صحيح مسلم : ٣/ ١٢٥٥ .

فهذا سيدنا عمر(ﷺ) اختار استبقاء أُصول الأشجار والنخيل لمكانتها عنده وهذا نلمسه من قوله (لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه) مع أنه تصدق بثمرها على الوجه المذكور في الحديث . وبناءاً على ما مضى فإنه لا يحق لأحد إتلاف النبات إلا في حالة الضرورة القصوى ومن ذلك ما ورد في حديث ابن عمر أن رسول الله(ﷺ) حرَّق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)(٨٤). ومفاد هذه القصة أن يهود بني النضير حين نقضوا العهد عندما عاونوا كفار قريش على المسلمين حاصرهم رسول الله(ﷺ)وقطع من نخلهم الذي اختلفت الروايات في عدده :-

فقال قتادة والضحاك : أنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات . وقال محمد بن إسحاق : أنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة(٨٥).

ولنتأمل في هذا إذ قطعت نخلة أو ست نخلات على الأكثر فغرس ذلك حاجة في النفوس آنذاك لكونها حرمت من حق الحياة عند ذلك تدخل القرآن الكريم ليدل على أهمية منحها هذا الحق . هذا وقد كان السبب الدافع للقطع هو : لإضعاف قلوب اليهود وتحسيرهم . وقيل : لأنها كانت تضير الجيش الإسلامي وتضيق عليهم النزول ومحاولة القتال .

وقيل : ليتسع المكان بقطعها(٨٦).

وعلى كل حال فقد شق ذلك على بني النضير حتى قالوا يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح ؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر ؟ وهل وجدت في ما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض ؟ فشق ذلك على النبي(ﷺ) ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا : فقال بعضهم : لا تقطعوا مما أفاء الله علينا وقال بعضهم : إقطعوا لنغيظهم بذلك . فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وبتحليل من قطع من الإثم ، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله(٨٧).

(فبإذن الله) أي بأمره (وليخزي الفاسقين) أي ليذل اليهود الكفار به وبنبيه وكتبه(٨٨).

---

(٨٤) المصدر السابق : ٣/ ١٣٦٥ ، فتح الباري : ٧/ ٢٦٦ ، عارضة الأحوذي : ٧/ ٣٩ ، والآية من سورة الحشر (٥) .

(٨٥) صحيح مسلم : ٣/ ١٢٥٥ .

(٨٦) عارضة الأحوذي : ٧/ ٤٠ ، تفسير القرطبي : ١٨/ ٦ .

(٨٧) تفسير القرطبي : ١٨/ ٦ .

(٨٨) المصدر السابق : ١٨/ ٨ .

هذا وقد تباينت الآراء في معنى اللينة الواردة بالأية إلى أقوال :-

قال السهيلي : في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معداً للإقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة وقيل : هي صنف من النخل وقيل : اللينة النخلة وقيل : الدقل وعن الفراء : كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين(٨٩).

إذا اتضح هذا فإن مما يدل على حرمة حرمان النبات من حق الحياة من خلال قطعه أو حرقه في الأحوال الإعتيادية للناس هو خلاف الفقهاء(٩٠). في حكم تحريق أو قطع نبات العدو في حالات الحرب . بعد أن قسم فريق منهم الشجر والزرع إلى ثلاثة أقسام(٩١):-

أ- ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتل أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه .

ب- ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فهذا يحرم لما فيه من الأضرار بالمسلمين .

ج- ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان عند الحنابلة(٩٢):-

أحدهما : لا يجوز وبهذا قال أيضاً الأوزاعي والليث وأبو ثور واستدلوا :

١- رواية يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربْعٍ من تلك الأرباع ... فقال له : ... إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً ولا هرماً ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً ولا تخربنَّ عامراً ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تفرقنَّه ولا تغلل ولا تجبن(٩٣).

---

(٨٩) فتح الباري : ٧/ ٢٦٦ .

(٩٠) عارضة الأحوذي : ٧/ ٤٠ ، المغني : ٨/ ٣١٢ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٦٦ .

(٩١) المغني لإبن قدامة : ٨/ ٣١٢ ، بداية المجتهد : ١/ ٧٢٠ ، الحاوي الكبير : ١٤/ ١٨٦ .

(٩٢) المصدر السابق .

(٩٣) أخرجه الإمام مالك ، له الموطأ : ٢/ ٤٤٧ – ٤٤٨ .

٢- لأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجز كعقر الحيوان .

الثانية : يجوز وبهذا قال أيضاً مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر إذا كان أنكى للعدو واستدلوا :

١- بقوله تعالى (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)[٩٤]. فظاهر الآية يدل على الجواز .

٢- حديث ابن عمر السابق : أن رسول الله(ﷺ) حرَّق نخل بني النضير وقطع وَهْيَ البويرة ... [٩٥]. لذلك يقول ابن العربي : إن نحرق فقد حرق رسول الله(ﷺ) وإن نتوقف فقد توقف أبو بكر (رضي الله عنه)[٩٦].

ب- إختيار الأرض المناسبة للنبات :

تتلون الأرض إلى ألوان عدة : فمنها الأبيض والأحمر والأسود وغيرها قال تعالى (وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ)[٩٧]. كما تتنوع إلى أنواع : فمنها ما هو طيني ومنها ما هو رملي ومنها ما هو غريني ، ومنها ما هو صحراوي ومنها ما هو نهري ، ومنها ما هو طيبة تنبت الزرع ومنها ما هي سبخاء مالحة لا تنبت زرعاً وقد ذكر رسول الله(ﷺ) جانباً من هذه الأنواع حيث يقول : مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أُخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءاً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به[٩٨].

---

(٩٤) سورة الحشر : آية (٥) .

(٩٥) فتح الباري : ٧/ ٢٦٦ .

(٩٦) عارضة الأحوذي : ٧/ ٤٠ .

(٩٧) سورة فاطر : آية (٢٧) .

(٩٨) متفق عليه ، أنظر : فتح الباري : ١/ ١٤٣ – ١٤٤ ، شرح النووي : ١٥/ ٤٦ .

ثم إن النبات تتنوع قابليته تبعاً لذلك لكي يتسنى للأرض الإكتساء بثوبه فمنه ما يناسبه الأرض الرملية ومنه ما يناسبه الطينية ومنه ما تناسبه الغرينية وهكذا ، فلا بد إذا من أن يختار المزارع لكل نبات ما يناسبه كما يجب مراعاة ما يأتي :

أولاً : إجتناب الأراضي النزة ، وهي التي يكون الماء قريباً من وجهها إذا ما حفر فيها قليلاً خرج الماء لكونها قريبة من نهر جارٍ أعلى منها فإذا ما كانت الأرض بهذه الصفة فإنها لا تصلح لنمو كثير من أنواع النبات(٩٩).

ثانياً : إجتناب الأراضي السبخاء ، وهي التي تكون نسبة الملوحة فيها عالية ، لأن هذه الصفة للأرض تجعلها غير مناسبة لنمو النبات فيها بل يؤدي إلى موته(١٠٠).

ثالثاً : حرث الأرض أي تقليبها بالمساحي ونحو ذلك(١٠١). من الآلات الزراعية لضمان هشاشتها أمام جذور النبات ، ولتنال الأرض نصيبها من الشمس لأنه يساعد على تقويتها لإستقبال المزروع فيها .

رابعاً : وضع الحواجز الترابية في الأرض لتنظيم عملية السقي وهذا يكون في الأراضي الواسعة أو الأراضي غير المستوية التي يستقر الماء في بعضها دون بعض .

خامساً : إصلاح الأجاجين جمع أجانة (نجانة) : وهي الحفر التي تجعل حول الشجرة ليجتمع فيها الماء ليشربه(١٠٢). وهذا ما يفعل للنخيل أو أشجار الحمضيات كالبرتقال وغيره في بعض المناطق .

سادساً : تسميد الأرض بالسماد الزراعي إذا احتاجت إليه(١٠٣). وينبغي أن يفرق على نواحي الأرض المختلفة .

سابعاً : ضمان تعرض الأرض لأشعة الشمس : فيجب على الزارع عند إختيار الأرض التي يرم زراعتها أن يراعي ضمان تعرضها للشمس لأن حياة كثير من النباتات تتوقف عليها إذ تدخل في غذاء النبات عن طريق عملية التركيب الضوئي أو البناء الضوئي ذلك لأن النبات يتميز بإحتواءه

---

(٩٩) بدائع الصنائع : ٦/ ٢٦٨ – ٢٦٩ .

(١٠٠) المصدر نفسه : الإشارة نفسها .

(١٠١) مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٥ ، الإنصاف : ٥/ ٣٥٢ ، المغني : ٥/ ٢٤٢.

(١٠٢) مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٥ ، المغني : ٥/ ٢٤٢ .

(١٠٣) الإنصاف : ٥/ ٣٥٣ .

على صبغ الكلوروفيل الذي له القدرة على إمتصاص الطاقة اللازمة لبناء المواد الغذائية الكربوهيدراتية(١٠٤). ويستثنى من ذلك النباتات الظلية التي يمكنها الإستغناء عن الشمس لكن لابد من أن نضمن لها الضوء المناسب .

ج- المحافظة على البذر وما يتكاثر النبات به :

يمكن القول بأن المحافظة على أسباب تكاثر النبات تعد من فروض الكفاية التي : إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. إلا إذا كانت البذور أو الفسائل أو غيرها مما لا توجد إلا عند شخص واحد فحينئذ تكون المحافظة عليها وضمان غرسها من فروض العين لأن إهمالها في هذه الحالة وعدم المساهمة في تكاثرها يؤدي إلى إنقراض هذا النوع من النبات ومما يعضد ما ذكرنا :-

أولاً : قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١٠٥).

قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن إتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل(١٠٦).

ويبدو لي أن الآية تنبهنا إلى مسألة مهمة ألا وهي : بما أن الله تعالى يتقبل بذور حسنات المتصدق ولا يضيعها بل ينميها له ويضاعفها كما في حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) قال : قال رسول الله(ﷺ) : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلْوَهُ حتى تكون مثل الجبل(١٠٧). ومعلوم أن الله تعالى لا ينتفع بها ، فكأنه يقول للناس : يجب عليكم أن تكونوا أمناء على نعمتي التي بين أيديكم فتحفظوها وتكثروها ولا تضيعوها ولا تتلفوها وكل ذلك من أجل مصلحتكم . والله أعلم .

ثانياً : قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١٠٨).

أي : لئن شكرتم إنعامي لأزيدنكم من فضلي(١٠٩). وشكر العبد لنعم الله تعالى يكون في : نطق

---

(١٠٤) علم الأحياء : ص٥٣ .

(١٠٥) سورة البقرة : آية (٢٦١) .

(١٠٦) له التفسير : ٣/ ١٩٨ .

(١٠٧) متفق عليه ، أنظر : فتح الباري : ٣/ ٢١٦ – ٢١٧ ، صحيح مسلم : ٢/ ٧٠٢ .

(١٠٨) سورة إبراهيم : آية (٧) .

باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات[١١٠].

ففي الآية شرط وجواب للشرط . ففي الشكر زيادة لنعم الله تعالى وفي جحود النعم عقوبة شديدة تتجسد بنزع تلك النعم . وبما أن النبات من نعم الله تعالى الجليلة لذلك فمن علامات كفر هذه النعمة القيام بما يهلك بذور النبات أو بما يؤدي به إلى الإنقراض . والله أعلم .

ثالثاً : حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي(ﷺ) يسره إليك ؟ قال : فغضب وقال : ما كان النبي(ﷺ) يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع . قال فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال ، قال : لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض[١١١].

قال النووي (رحمه الله) : والمراد بمنار الأرض بفتح الميم : علامات حدودها[١١٢]. ولا مانع أن يشمل هذا من تعمد في عمل ما يؤدي إلى انقراض البذور أو وسائل تكاثره أو حرمان النبات من حق الحياة ، وتسبب في حرمان الأرض من إرتداء ثوب هذا النبات والتزين به . والله أعلم .

قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ)[١١٣].

قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[١١٤]. فالآية تبين جانباً من النباتات التي تسقى عن طريق السماء مباشرة أو عن طريق الآلة أي بتدخل الإنسان فيها .

وهذا ما قصده تعالى بقوله (وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) .

---

(١٠٩) تفسير القرطبي : ٩/ ٢٢٥ .

(١١٠) المصدر السابق : ٢/ ١١٦ .

(١١١) أخرجه مسلم ، أنظر شرح النووي : ١٣/ ١٤١ .

(١١٢) المصدر السابق : الإشارة نفسها .

(١١٣) سورة الأنعام : آية (٩٩) .

(١١٤) سورة النحل : آية (١٠ – ١١) .

٢- حق الديمومة :-

لم تقتصر أحكام الإسلام على إثبات حق الحياة للنبات بل ذهبت إلى إثبات ما يمكنه من العيش بدون منغصات كحرمانه من الماء أو وجود ما يؤذيها من الأدغال أو السوائل أو غير ذلك .

وسنسلط الضوء على بعض المسائل التي تضمن للنبات ديمومته وكما يأتي :-

أ- **السقي** : يرتبط وجود الكائنات الحية بالماء وهو ما عبر عنه تعالى بقوله (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) (١١٥). أي حفظ حياة كل شيء بالماء . وقال قتادة : إنه خلق كل شيء من الماء(١١٦). ولأهمية الماء القصوى فقد نهى رسول الله(ﷺ) عن منع الماء الزائد عن الحاجة لأن ذلك يؤدي إلى هلاك النبات كما في حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله(ﷺ) قال : لا تتمعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ(١١٧).

وهذه النصوص يشهد لها واقع الحال فلا غنى للنبات عنه حتى إنه عندما يعطش يصيح بصوت عال تسجله الأجهزة المختصة كما يقول علماء النبات . لكن ينبغي أن يكون السقي على قدر حاجته أي : لا إفراط ولا تفريط . وفي واقع بلادنا العربية فإن حاجة النباتات الدائمية إليه في الصيف أكثر من الشتاء ، كما إن حاجة النباتات الشتوية إليه أقل من الصيفية . وعلى كل حال ففي الصيف هناك من النباتات من لا يصلحه إلا إدامة ركود الماء في أُصوله كالرز ، ومنه من يحتاجه في كل ثلاثة أيام كنبات الخضر كالخيار والبطيخ وغيرها . ومنه من يحتاج إليه في الأسبوع كأشجار الحمضيات ، كالبرتقال وفصائله ومنه من يحتاج إليه كل أُسبوعين كالنفضيات كالرمان والمشمش وغيرها ، ومنه من يستطيع التحمل لأشهر لأنه (يشرب بعروقه الضاربة في الأرض كالنخل)(١١٨). وهكذا .

إذا اتضح هذا فإن رسول الله(ﷺ) كان يتدخل في عملية تنظيم سقي النبات كما في حديث عبد الله بن الزبير(رضي الله عنه) : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي(ﷺ) في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي(ﷺ) فقال

---

(١١٥) سورة الأنبياء : آية (٣٠) .

(١١٦) تفسير القرطبي : ١١/ ١٨٨ .

(١١٧) صحيح البخاري : ٣/ ١٤٤ .

(١١٨) بتصرف من مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٤ .

رسول الله(ﷺ) للزبير : إسق يازبير ثم أرسا الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله(ﷺ) ثم قال : إسق يازبير ثم احبس الماء يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)(١١٩).

ويدخل في السقي توابعه من إصلاح طرق الماء وتنقيتها وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي (١٢٠). ومن الجدير بالذكر فإن عملية إمتصاص النبات للماء من التربة تتم عبر الشعيرات الجذرية وذلك بخاصيتي : الإنتشار والضغط الأزموزي فإذا اكتمل انتفاخها انتقل الماء إلى طبقات القشرة الأقل امتلاءاً ، وهكذا إلى أن يصل الماء إلى الأندوديرمس ثم البريسيكل ومنها إلى البرانكيما الخشب ثم إلى الأوعية الخشبية حيث يندفع الماء إلى أعلى وذلك بعدة عوامل هي :-

أولاً : الضغط الجذري : أي بفعل قوة أو ضغط من الجذر ، وهي غير أساسية في أكثر النباتات لأنها لا تكفي لرفع الماء في الأشجار المرتفعة ، أو لأنها معدومة في بعض النباتات كما أنها تتغير خلال فصول السنة .

ثانياً : الخاصية الشعرية : حيث يرتفع الماء في الأنابيب الضيقة الشعرية .

ثالثاً : قوى التلاصق والتماسك : ذلك لأن عمود الماء يرتفع في الأنابيب الخشبية بسبب تماسك جزيئات الماء بعضها ببعض وكذا تلاصقها بجدار الوعاء الخشبي فيتكون تيار مائي مستمر من الجذور إلى الأوراق . وهذه القوة هي الأساس لرفع الماء في ساق النبات(١٢١).

ب- خدمة النبات : النبات ذلك الصديق الوفي يستحق منا أن نبادله الوفاء و(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)(١٢٢). فنقدم له كل الخدمات التي تظهره بما يليق به ويستحقه منا ويبعد عنه كل ما يعكر صفو حياته وفوق ذلك ما يسعدنا عند النظر إليه . وسنسجل جانباً من هذه الخدمات :

---

(١١٩) صحيح البخاري : ٣/ ١٤٦ ، والآية من سورة النساء : آية (٦٥) .

(١٢٠) مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٤ ، الإنصاف : ٥/ ٣٥٢ ، المغني : ٥/ ٢٤٢ .

(١٢١) أنظر ما تقدم علم الأحياء : ص١٠٤ - ١٠٦ .

(١٢٢) سورة الرحمن : آية (٦٠) .

أولاً : التقليم : أكثر ملابسنا مصدرها النبات لكن يأبى النبات إلا أن يكون هو مصدر نسيج أثوابه حيث يهيء غذاءاً مناسباً ترفده جذوره ليكون أغصاناً تخرج من بدنه مكسوة بالورق غالباً حيث تتطرز موسمياً بالأزهار الجميلة . لكنه ولكي يظهر ثوبه جميلاً يحتاج منا أن نبعد عنه بعض أغصانه ليتحفز أكثر للنمو ، ونبعد كذلك عنه الأطراف التي يبست فأدت إلى خدش وقار جماله ، ولذلك نص الفقهاء على أهمية ووجوب تزبير النبات وقطع ما يحتاج إلى قطعه(١٢٣).ثانياً : التنظيف : وهذا يشمل ثوبه من الأوراق لا سيما إذا غطاها التراب لأن ذلك يشوه مظهرها كما يؤدي إلى إضعاف النبتة للخلل الحاصل في عملية التركيب الضوئي بعد أن نقص غذاؤها من الضوء أو الشمس . وكذلك يشمل التنظيف الأغصان والجذع إذا ما لطخها الوسخ أو الصمغ الخارج منها ، كما يجب تنحية القضبان المضرة بالشجر وقطع الجريد(١٢٤).

ثالثاً : تتريب النبات : يحتاج الكثير من النبات لا سيما الأشجار الكبيرة إلى التتريب أي : وضع التراب حول ساق النبتة لأن مباشرة الماء له يؤدي إلى إصابته بالعفن وهو أحد الأمراض التي تصيب النباتات . كما أن بعض الزروع كالخيار والطماطم وغيرها تحتاج إلى التتريب .

ويدخل في هذه العملية ضمنها إزالة الحشيش أو الكلأ المضر أو الشوك(١٢٥).

رابعاً : إعطاء النبات حقه من الأرض : ويتم ذلك عن طريق مباعدة إحداهما عن الأخرى ، وذلك لأن النبات تمتد جذوره في الأرض فتحتاج كل نبتة إلى مساحة مناسبة تنتشر فيها جذورها لتمتص غذاءها لأن تقارب إحداهما عن الأخرى يؤدي إلى مشاركتها بغذائها لذلك نرى النباتات لا سيما الأشجار الكثيفة يعتريها الضعف .

خامساً : علاج النبات وحمايته : فإذا أصيب النبات بأي مرض من الأمراض فلا بد من توفير العلاج المناسب له ، والقيام بإعطائه الجرعة المناسبة ، وكذلك إذا ما اجتاحته الحشرات أو الطيور أو أية دابة أخرى إذا لم يكن معداً لعلفها . وكذلك إذا ما أصابته موجة برد فوق تحمله ، فلا بد من حمايته قدر الإمكان والدفاع عنه ، وكذلك يجب حمايته من السوائل المضرة كالنفط أو المياه المالحة أو غيرها .

سادساً : إخراج الزكاة : يعد إخراج الزكاة من حاصل بذور النبات أحد حقوقه التي يجب علينا

---

(١٢٣) المغني : ٥/ ٢٤٢ .

(١٢٤) المغني : ٥/ ٢٤٢ ، مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٥ .

(١٢٥) المغني : ٥/ ٢٤٢ ، مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٥ ، الإنصاف : ٥/ ٣٥٢ .

الوفاء بها بعد ما أمرنا الله تعالى به إذ يقول (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[١٢٦]. ذلك لأن هذه العملية تضمن ديمومة النبات لمدة أكثر لأن الزكاة أحد أركان الإسلام كما أنها جزء من الشكر الذي تدوم النعم بها . وهذا ما أراد الله تعالى تنبيهنا عليه عندما قص علينا خبر أصحاب الجنة الذي رواه السدي بقوله : كان قومٌ باليمن وكان أبوهم رجلاً صالحاً وكان إذا بلغ ثماره أتاه المساكين فلم يمنعهم من دخولها وأن يأكلوا منها ويتزودوا ؛ فلما مات قال بنوه بعضهم لبعض : علام نعطي أموالنا هؤلاء المساكين تعالوا فلندلج فنصرمنها – أي نقطع الثمر – قبل أن يعلم المساكين ؛ فجاؤوا ليلاً فرأوا وظنوا أنهم قد ضلوا الطريق ، فقال لهم أعقلهم : هلا تقولون : سبحان الله وتشكرونه على ما أعطاكم[١٢٧]. بإعطاء الزكاة لمن يستحقها وتكونوا قد أعطيتم النبات حقه ، لكن ذلك منهم كان بعد فوات الأوان واحتراق بستانهم . وفي هذا فليعتبر مانعوا الزكاة .

سابعاً : الدعاء : وذلك عند رؤية النبات أو دخول البستان للتعبير عن الشكر ولدفع الحسد الذي قد يداخل النفس سواء أكان النبات ملك الناظر أم ملك غيره . ومن ذلك ما حدث لأصحاب الجنتين كما قصها القرآن الكريم (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ... قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً ؟ ... وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)[١٢٨]. فكانت النتيجة (وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً)[١٢٩]. أما في مجال الحسد فيقول(ﷺ) : ... إذا رأى أحدكم ما يعجبه فليدع له بالبركة[١٣٠].

---

(١٢٦) سورة الأنعام : آية (١٤١) .

(١٢٧) تفسير القرطبي : ١٨/ ١٥٩ ، والقصة وردت في سورة القلم : آية (١٧ – ٣٣) .

(١٢٨) سورة الكهف : آية (٣٥ – ٣٩) .

(١٢٩) سورة الكهف : آية (٤٢) .

(١٣٠) سنن ابن : ٣/ ١٧٦ .

وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي(ﷺ) قال : العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا[١٣١]. وكذلك ما روي أن عامر بن ربيعة أصاب سهل بن حنيف بعينه فقال له(ﷺ) : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت أن العين حق توضأ له[١٣٢].
لذلك أوجب الفقهاء على مسلم أعجبه شيء أن يبرك ، والتبريك أن يقول : تبارك الله أحسن

الخالقين ، اللهم بارك فيه . فإن دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة[١٣٣].

٣- حق التكاثر :-

الخلود صفة انفرد الله تعالى بالإتصاف بها دون سائر خلقه ، أما المخلوقات فلكي يدوم نوعها فقد منحها الله عز وجل فرصة التكاثر عن أصولها وبوسائل متعددة ، فالنبات الذي هو بيت القصيد في بحثنا ، يتم دوام نوعه بأشكال وأوقات وأماكن مختلفة وتبعاً لنوع النبات ، وعلى كل حال فيجب علينا استخدام كل الوسائل التي من شأنها منح النبات هذا الحق ليدوم نوعه . ولكي يتحقق ذلك فلا بد من ضمان توفير الأسباب الآتية :

أ- وسائل التكاثر : تتباين وسائل تكاثر النبات تبعاً لكل فصيلة كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً)[١٣٤]. فمنها ما يتكاثر بالبذر كنبات الحبوب بأنواعه ، ومنها ما يتكاثر بالفسائل كالنخل ، ومنها ما يتكاثر بالأقلام ، ومنها ما يتكاثر عن ريق التطعيم . ومنها ما يتكاثر عن طريق الترقيد أي دفن أحد أغصان النبتة في الأرض فتتكون له الجذور ، ومنها بوسائل أُخرى غير ما ذكرنا . ومهما كانت الوسيلة يجب علينا أن نقوم بوسائل تكاثره المناسبة لكل فصيلة منه . ولعل النصوص التي ذكرناها في المشروعية تلزمنا بذلك .

ب- الوقت المناسب للزرع : تنقسم النباتات الموسمية إلى :-

---

(١٣١) صحيح مسلم : ٤/ ١٧١٩ .
(١٣٢) الموطأ : ٢/ ٩٣٨ .
(١٣٣) الموطأ : ٢/ ٩٣٨ .
(١٣٤) سورة الأنعام : آية (٩٩) .

أولاً : شتوية . جعل الله عز وجل موسم الشتاء الوقت المناسب لزرعها ، ولكي يتكامل نموها فإنها تحتاج إلى ساعات معلومة من البرد لتحفيزها .
ثانياً : صيفية . وأظنها أكثر أنواع النبات ، وقد جعل الله عز وجل موسم الربيع الوقت المناسب لزراعتها ويعتبر الجو الحار مناسباً لتحفيزها .
أما النباتات الدائمية فتقسم أيضاً إلى شتوية وصيفية لكن يعد موسم الربيع الوقت المناسب لزراعتها على اختلاف أصنافها ووسائل تكاثرها .
وبعد هذا التفصيل يجب علينا عند إرادة زراعة أي نبات أن نختار الوقت المناسب لكل صنف من أصنافه .
ج- المكان : ليس كل الأراضي الخصبة أو ذات المياه العذبة صالحة لأن يغرس النبات فيها ، سواء الأشجار منها أم الزروع . فليس مناسباً أن يغرس أو يبذر الزرع أو الشجر في طريق ولا في الظل ولا في أرض الغير . وكذلك لا يجوز أن يغرس في المسجد الذي سلط الفقهاء الضوء عليه ؛ فهي لا تخلو عند الإمام أحمد (رحمه الله) من أحد أمرين :-
أولاً : أن تكون غرست بعد أن صار مسجداً فهذه غرست بغير حق فلا أُحب الأكل منها ولو قلعها الإمام لجاز وذلك لأن المسجد لم يبن وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن .
- ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها .
- ويسقط ورقها في المسجد وثمرها .
- وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد .
- وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها .
ثانياً : أن تكون في أرض فجعلها صاحبها مسجداً والشجرة فيها فلا بأس[١٣٥]. والذي يبدو لي في زمننا هذا إذا كانت في داخل الحرم فلا يمكن أن تستقيم حياتها بعد أن سقفت المساجد لذلك يجوز قلعها من مكانها وغرسها في مكان أخر . أما إذا كانت خارج الحرم فلا يجوز قلعها . والله أعلم.
إذا اتضح هذا فقد اختلف الفقهاء في كيفية التصرف بثمرها[١٣٦]:

---

(١٣٥) المغني : ٥/ ٣٧٩ .
(١٣٦) المصدر السابق . الإشارة نفسها .

قال الإمام أحمد : لا بأس أن يبيعها من الجيران .

وقال أبو الخطاب : عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته .

وقال أبو الخطاب في موطن آخر : في النبقة لا تباع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها وذلك – والله أعلم – لأن صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والنخلة فيها فقد وقف الأرض والنخلة معها ولم يعين مصرفها فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرفاً .

د- البلد (الطقس) : تتفاوت البلدان في حالة الطقس : فمنها ما هو المعتدل ، ومنها ما هو الحار ، ومنها ما هو البارد ، ومنها ما هو الممطر ، ومنها ما هو الجاف ، ومنها ما هو حار جاف صيفاً وبارد ممطر شتاءاً . ومنها ما هو غير ذلك . وليس كل واحد من هذه الأجواء مناسباً لكل أنواع النبات ، لذلك لابد من اختيار البلد المناسب لكل نبات ، لأن بذره أو غرسه في غير جوه يعني تضييعاً لسبب تكاثره ، وقد ينبت في المكان غير المناسب له لكن لا يستفاد من ثمره . فمثلاً النبات الذي يحتاج لنضوج ثمره جوا حاراً كالنخيل لا يمكن الإنتفاع بثمره لو زرعت في غير هذا الجو حيث ل تنضج الثمرة . وكذلك البلوط لو زرع في جو حار فإنه لا يؤتى أُكله لا بل تشعر النبتة بالغربة التي هي أحد العقوبات في الإسلام ، ولعل هذا الإعتبار هو الذي دفع عبد الرحمن الداخل عندما رأى نخلة في الأندلس أن يقول(١٣٧):

تَراءتْ لَنا وَسطَ الرُصَافَةِ نَخلَةٌ ... تَناءَتْ بِأَرْضِ الغَربِ عَنْ بَلَدِ النَّخْلِ

فَقُلتُ شَبِيهِي فِي التَّغَرُبِ وَالنَّوى ... وَطُولُ التَّنَائِي عَنْ بَنِيَّ وعَنْ أَهلِي

نَشَأتِ بِأرضٍ أَنتِ فِيها غَرِيبَةٌ ... فَمِثْلُكِ فِي الإِقْصَاءِ وَالمُنتَأَى مِثْلِي

٤- حقه من الإنتفاع به :-

الغاية التي خلق الله تعالى النبات لأجلها هي الإنتفاع به : أكلاً أو علاجاً أو ظلاً أو منظراً أو حطباً أو غير ذلك ، وذلك تبعاً لنوعية النبات والحاجة في إستخدامه . وسنطرق باب هذه الموضوعات إضافة إلى ما يتوقف الإنتفاع بالنبات عليها كتلقيح الأزهار والمحافظة عليها وعلى الثمر وكما يأتي :

أ- حقه في الأكل منه : تقوم العلاقة بين الإنسان والنبات على المصلحة ، فلولا توقف حياة الإنسان على النبات لما خدمه لذلك وجب عليه الأكل منه ولعل ما يدل على وجوب الأكل منه

---

(١٣٧) الأدب الأندلسي : ص٤٣ .

حديث أنس بن مالك أن رسول الله(ﷺ) مر بتمرة بالطريق فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها[١٣٨]. فلولا خشيته أن تكون من تمر الصدقة التي حرمها الله تعالى عليه لأكلها وأسقط الواجب عليه بأكلها . والله أعلم . ونشير هنا إلى أن أكل الإنسان من النبات يختلف تبعاً لما خلق له فهذا يؤكل نباته كالكراث والفجل ، وهذا يؤكل ثمره كالتمر والدباء والحنطة وهذه بعض الأحاديث في هذا المجال :

– حديث أنس بن مالك يقول : إن خياطا دعا رسول الله(ﷺ) لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله(ﷺ) خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد . قال أنس : فرأيت رسول الله(ﷺ) يتتبع الدباء من حوالي الصفحة ، قال : فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ[١٣٩]. والدباء هو اليقطين أو القرع .

– عن عبد الله بن جعفر قال : رأيت رسول الله(ﷺ) يأكل القثاء بالرطب[١٤٠].

– عن عائشة(رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله(ﷺ) : يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله . يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله – أو جاع أهله – قالها مرتين أو ثلاثاً[١٤١].

– وأود التنبيه هنا إلى أن الأحاديث أعلاه لا توجب علينا الأكل مما ذكر بل هو للإباحة .

هذا وقد كره رسول الله(ﷺ) أكل بعض النباتات عند الإتيان إلى المسجد كالبصل والثوم إذ يقول : من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد . فقال الناس : حرمت حرمت . فبلغ ذلك النبي(ﷺ) فقال : يا أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها[١٤٢].

ت– العلاج بالنبات : يقدم النبات جرعات علاجية للإنسان الذي جهل كثيراً منها حتى شق الله تعالى لرسوله(ﷺ) ثوب الغيب ليخبرنا عنها . وهذا ما يدل على الصلة الوثيقة بين الإنسان والنبات . وإليك جانباً من النصوص :

– عن علي بن عبيد الله عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي(ﷺ) قالت : ما كان يكون برسول الله(ﷺ) قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله(ﷺ) أن أضع عليها الحناء[١٤٣].

---

(١٣٨) صحيح مسلم : ٢/ ٧٥٢ .

(١٣٩) المصدر السابق : ٣/ ١٦١٥ .

(١٤٠) المصدر السابق : ٣/ ١٦١٦ .

(١٤١) المصدر السابق : ٣/ ١٦١٨ .

(١٤٢) صحيح مسلم : ١/ ٣٩٥ .

– عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله(ﷺ) قال : من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي(١٤٤).

– وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله(ﷺ) يقول : من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر(١٤٥).

– عن عائشة(رضي الله عنها) أنها سمعت النبي(ﷺ) يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام . قلت : وما السام ؟ قال : الموت(١٤٦).

– عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله(ﷺ) : الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين(١٤٧).

قال النووي : قيل هو نفس الماء مجردا . وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين . وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره . والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال بن عبد الله الدمشقي . صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة إعتقاداً في الحديث وتبركاً به(١٤٨).

ج– المحافظة على زهره وجماله : بعض النباتات مهمتها الدنيوية تجميل الطبيعة بألوانها الزاهية وبأزهارها الساحرة أو بخمائلها الناعمة لكي يزداد الإنسان من غذائها الروحي كيل بعير بعد ارتشافه من نفحاتها الدافئة التي ترسلها له لتغازل مزاج الإنسان فيسعد عند النظر إليها بعد أن يزفرران الهموم عند استنشاق عطرها الفواح . وبذلك تغنى الشعراء ، فهاك نسمات من عطر قصائدهم :

---

(١٤٣) أخرجه الترمذي ، عارضة الأحوذي : ٨/ ٢١٠ .

(١٤٤) صحيح مسلم : ٣/ ١٦١٨ .

(١٤٥) المصدر السابق . الإشارة نفسها .

(١٤٦) أخرجه البخاري ، فتح الباري : ١٠/ ١١٧ .

(١٤٧) صحيح مسلم بهامش النووي : ١٤/ ٤ .

(١٤٨) شرحه لصحيح مسلم : ١٤/ ٤–٥ .

قال أبو العلاء السروري في وصفه روضة[١٤٩]:

مَرَرنَا عَلى الرَّوضِ الذِي قَدْ تَبَسَّمَتْ ذُرَاهُ وَأَودَاجُ السَّحائِبِ تَسفِكُ
فَلَمْ نَرَ شَيئاً كَانَ أَحسَنَ مَنْظَراً مِنَ الرَّوضِ يَجرِي دَمْعَهُ وَهُوَ يَضْحَكُ

وقال صفي الدين الحلي[١٥٠]:

وَرَدُ الرَّبِيعِ فَمَرحَباً بِوُرُودِهِ وَبِنُورِ بَهجَتِهِ وَنُورِ وُرُودِهِ
وبِحُسنِ مَنظَرِهِ وَطِيبِ نَسِيمِهِ وَأَنِيقِ مَبسَمِهِ وَوَشْيِ بُرُودِهِ
فَصْلٌ إِذَا افْتَخَرَ الزَّمَانُ فَإِنَّهُ إِنسَانُ مُقلَتِهِ وَبَيتُ قَصِيدِهِ
يُغْنِي المزَاجَ عَنِ العِلاجِ نَسِيمَهُ بِاللُّطفِ عِنْدَ هُبُوبِهِ وَرُكُودِهِ
يَا حَبَّذا أَزْهَارَهُ وَثِمَارَهُ وَنَباتُ نَاجِمِهِ وَحَبُّ حَصِيدِهِ

وقال أيضاً[١٥١]:

وَقَد بَدَى الوَرْدُ مُغتَرَّاً مَباسِمُهُ وَالنَّرجِسُ الغَضُّ فِيها شَاخِصُ الحَدَقِ
وَالسُّحبُ تَبْكِي وَثَغرُ البَرقِ مُبتَسِمٌ وَالطَّيرُ تَسْجَعُ مِنْ تِيهٍ وَمِنْ أَنَقِ
فَالطَّيرُ فِيْ طَرَبٍ وَالسُّحبُ فِي حَرَبِ وَالمَاءُ فِي هَرَبٍ وَالغُصنُ فِي قَلَقِ

د- تلقيح أزهاره : يقدم النبات للإنسان إبتسامة عريضة تتجسد بأزهاره التي تستمر لأيام عدة قبل أن يتحفه بتحفة الضيافة من ثماره اليانعة ، لكن هناك بعض أزهار النبات تشترط قبلة الإنسان لها بتلقيحه لها لكي تمنحه ثمارها ، لذلك نصح الفقهاء على وجوب التلقيح : وهو وضع شيء من الذكور في طلع الإناث ، وقد يستغني بعض النبات عن الوضع المذكور لأن الحشرات تقوم بهذه المهمة أو لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها[١٥٢]. مصداقاً لقوله تعالى (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ)[١٥٣].

ومما يدل على أهمية التلقيح ووجوبه حديث طلحة قال : مررت مع رسول الله(ﷺ) بقوم على رؤوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح . فقال

---

(١٤٩) جواهر الأدب : ص٥٨٠ .
(١٥٠) المصدر السابق : ص٥٨٩ .
(١٥١) جواهر الأدب : ص٥٩٠ .
(١٥٢) مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٤ – ٤٤٥ ، الإنصاف : ٥/ ٣٥٢ .
(١٥٣) سورة الحجر : آية (٢٢) .

رسول الله(ﷺ) : ما أضن يغني ذلك شيئاً . قال : فأخبروني بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله(ﷺ) بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالضن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل(١٥٤). وفي رواية أنه(ﷺ) قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم(١٥٥).

لذلك أوجب الفقهاء التلقيح حتى أنهم قالوا : فأما شراء ما يلقح به فهو على رب المال وإن تكرر لأن هذا ليس من العمل(١٥٦). الذي يجب على العامل القيام به في عقد المساقات .

ذ- المحافظة على الثمار : نص الفقهاء على المحافظة على ثمار النبات ومنظرها فقالوا : ويلزم العامل ... ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها(١٥٧). وبما يليق بكل صنف من أصناف النبات ، فأوجبوا قطع الجريد وصرفه عن وجود العناقيد لتصيبها الشمس ويتيسر قطعها عند الإدراك ، وإن كان مما يشمس فيجب تشميسه ، كما أوجبوا حفظ الثمر على الشجر من السراق ومن الطيور والزنابير بجعل كل عنقود في وعاء يهيئه له كقوصدة : أي وعاء من قصب يرفع فيه الثمر(١٥٨).

وكذلك جذاذ الثمر ولقاطه وحصاده(١٥٩). ومما يساعد على المحافظة على الثمار إستخدام المبيدات لعلاج الأمراض والديدان التي تؤدي إلى إفساده .

ولكون تلذذ الإنسان بالنظر إلى الثمار لا يقل عن تلذذه بالأكل منها لذلك قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)(١٦٠).

لذلك تغنَّى الشعراء بها ولعل من المفيد أن نذكر جانباً من قصائدهم :-

---

(١٥٤) صحيح مسلم : ٤/ ١٨٣٥ .

(١٥٥) المصدر السابق : ٤/ ١٨٣٦ .

(١٥٦) المغني : ٥/ ٢٤٢ .

(١٥٧) المصدر السابق . الإشارة .

(١٥٨) مغني المحتاج : ٢/ ٤٤٥ ؛ المغني : ٥/ ٢٤٢ .

(١٥٩) الأنعام : آية (٩٩) .

(١٦٠) جواهر الأدب : أحمد الهاشمي : ص٥٤٣ .

قال النجم بن إسرائيل في الموز[١٦١]:

أَنعَتُهُ مَوزَاً شَهِيَّ المَنْظَرِ مُسْتَحْكِمُ النُّضْجِ لَذِيذُ المُخبَرِ
كَأَنَّ تَحْتَ جِلدِهِ المُزَعْفَرِ لَفَّاتُ زَبَدٍ عُجِنَتْ بِسُكَّرِ

وقيل في المشمش[١٦٢]:

وَمِشمِشٌ جاءَنا مِنْ أَعجَبِ العَجَبِ أَشهَى إِليَّ مِنَ اللَّذاتِ وَالطَرَبِ
كَأَنَّهُ وَهُبُوبُ الرِّيحِ يَنثُرُهُ بَنادِقٌ خَرَطَتْ مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ

وقيل في الرمان[١٦٣]:

رُمَّانَةٌ صَبَغَ الزَّمانُ أَدِيمَها فَتَبَسَّمَتْ فِي نَاضِرِ الأَغصَانِ
فَكَأَنَّما هِيَ حَقَّةٌ مِنْ عَسْجَدٍ قَدْ أُودِعَتْ خَرَزَاً مِنَ المَرجَانِ

وقيل في النخل والبلح[١٦٤]:

كَأَنَّ النَّخِيلَ الباسِقَاتِ وَقَدْ بَدَتْ لِناظِرِهَا حُسْنَاً قِبَابُ زُبُرجُدِ
وَقَدْ عُلِّقَتْ مِنْ حَولِها زِينَةٌ لَها قَنادِيلُ يَاقُوتٍ بِأَمرَاسِ عَسْجَدِ

وقيل في البطيخ[١٦٥]:

وَبُطِّيخَةٌ مِسْكِيَّةٌ عَسَلِيَّةٌ لَها ثَوبُ دِيبَاجٍ وَعُرفُ مُدَامِ
إِذَا فُصِلَتْ لِلأَكلِ كَانَتْ أَهِلَّةً وَإِنْ لَمْ تُفْصَلْ فَهِيَ بَدْرُ تَمامِ

وقال أبو رافع القيرواني في الجزر[١٦٦]:

أُنْظُرْ إِلَى الجَزَرِ البَدِيعِ كَأَنَّهُ فِي حُسْنِهِ قَضْبٌ مِنَ المَرجَانِ
أَوراقُهُ كَزُبُرجُدٍ فِي لَونِهَا وَقُلُوبُهُ صِيغَتْ مِنَ العِقْيَانِ

وقيل في الفستق[١٦٧]:

---

(١٦١) المصدر السابق : ص٥٤٥ .
(١٦٢) المصدر السابق : الإشارة نفسها .
(١٦٣) المصدر السابق : الإشارة نفسها .
(١٦٤) المصدر السابق : ص٥٤٧ .
(١٦٥) المصدر السابق : الإشارة نفسها .
(١٦٦) جواهر الأدب : ص٥٤٨ .
(١٦٧) المصدر السابق : ص٥٤٩ .

وَالقَلبُ مَا بَيْنَ قِشْرَيْهِ يَلُوحُ لَنَا كَأَلسُنِ الطَّيرِ مَا بَيْنَ المَنَاقِيْرِ

وقال ابن المعتز في النارنج(١٦٨):

وَكَأَنَّمَا النَّارَنْجُ فِي أَغْصَانِهِ مِنْ خَالِصِ الذَهَبِ الذِيْ لَمْ يُخْلَطِ
كُرَةٌ رَمَاهَا الصَّوْلَجَانُ إِلَى الهَوَى فَتَعَلَّقَتْ فِي جَوِّهِ لَمْ تَسْقُطِ

وقال أيضاً في التفاح(١٦٩):

كَأَنَّما التُّفَاحُ لَمَّا بَدَا يَرْفُلُ فِي أَثْوابِهِ الحُمْرُ
شَهْدٌ بِمَاءِ الوَرْدِ مُسْتَودَعٌ فِي أَكْرُمِنْ جَامِدِ الخَمرِ
كَأَنَّنَا حِينَ نَحْيَى بِهِ نَسْتَنْشِقُ النِّدَّ مِنَ الجَمرِ

وقال السري الرفاء في العنب(١٧٠):

وَالكَرمُ مُشْتَبِكُ الأَفْنَانِ تُوسِعُنَا أَجْنَاسُهُ فِي تَسَاوِي شُرْبِهَا عَجَبَا
فَكَرْمَةٌ قَطَرَتْ أَغْصَانُهَا سَبَجَاً وَكَرْمَةٌ قَطَرَتْ أَغْصَانُهَا ذَهَبَا
كَأَنَّمَا الوَرَقُ المُخْضَرُّ دُونَهُمَا غَيرَانُ يَكْسُوهُمَا مِنْ سُنْدُسٍ حُجُبَا

وقيل في النبق(١٧١):

وَسِدْرَةٌ كُلَّ يَومٍ مِنْ حُسْنِهَا فِي فُنُونِ
كَأَنَّمَا النَّبْقُ فِيهَا وَقَدْ بَدَا لِلعُيُونِ
جَلاجِلٌ مِنْ نَضَارٍ قَدْ عُلِّقَتْ فِي الغُصُونِ

وهناك قصائد أخرى تركتها خشية ملال الطول وفيما ذكرنا ما يكفي .

وبذلك نكون قد وصلنا إلى نهاية الرحلة في هذا البحث .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١٦٨) المصدر السابق : الإشارة نفسها .

(١٦٩) المصدر السابق : ص٥٤٤ .

(١٧٠) المصدر السابق :ص٥٤٧ ، والسبج : الأسود .

(١٧١) المصدر السابق :ص٥٤٨ .

مصادر البحث

١- القرآن الكريم .

٢- الأدب الأندلسي . منجد مصطفى . مطبعة جامعة الموصل – ١٩٨٤م .

٣- أطراف الحديث النبوي . أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٦- التاج الجامع الأصول في أحاديث الرسول(ﷺ) – منصور علي ناصف – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط٥ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٧- تفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – ط٤ ، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م .

٩- جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب – أحمد الهاشمي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط٢٩ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٠- سنن ابن ماجه بشرح السندي . دار الجيل – بيروت – لبنان – لم تذكر سنة الطبع .

١١- شرح النووي لصحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١٢- صحيح البخاري – لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١٣- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي – الإمام الحافظ ابن العربي المالكي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط١ الجديدة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٥- علم الأحياء وعلم الأرض . د. موسى الصغدي . د. محمد إبراهيم عبد القادر . د. حامد النخال . وزارة التربية والتعليم اليمني – مصانع الكتاب المدرسي – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
١٧- القاموس المحيط . الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . ضبطه : يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
١٨- لسان العرب . للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري . دار صادر بيروت – ط١ – ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م .
١٩- المغني على مختصر الخرقي – لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ضبطه وصححه : عبد الله بن محمد علي شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٢١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تعليق : عبد الله محمد صديق . دار الكتب العربية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
٢٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس . تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٢٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . الإمام محمد بن علي الشوكاني . ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
نظرات في عنوان البحث	٣
الأدلة على أن النبات كائن حي	٥
أدلة مشروعية حقوق النبات	٨
الترابط بين الإنسان والنبات	١١
الشروط الواجب توفرها لضمان حقوق النبات	١٦
حقوق النبات	١٨
١- حق الحياة	١٨
أ- المحافظة على أصل النبات	١٨
ب- إختيار الأرض المناسبة للنبات	٢١
ج- المحافظة على البذور وما يتكاثر به النبات	٢٣
٢- حق الديمومة :	٢٥
أ- السقي	٢٥
ب- خدمة النبات	٢٦
٣- حق التكاثر :	٢٩
أ- وسائل التكاثر	٢٩
ب- الوقت المناسب للزرع	٢٩
ج- المكان	٣٠
د- البلد (الطقس)	٣٠
٤- حقه في الإنتفاع به :	٣١
أ- حقه في الأكل منه	٣١
ب- العلاج بالنبات	٣٢
المحافظة على زهره وجماله	٣٣
د- تلقيح أزهاره	٣٤
ر- المحافظة على الثمار	٣٥

ز- مصادر البحث	٣٨